مع ما ذكره في الكلام بقوله فهي ثانية اذا ركع امامه اي فاذا ركع امامه في
الركعة الثانية من الجمعة او غيرها وهو في الركعة الاولى ما سجد
او ركع المأموم ثم شك بعد ركوعه مع امامه انه ما تلي وافقه فيما
هو فيه كالمسبوق ويجب له في الاولى الركوع الاول فركعته ملفقة
من ركوع الاولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة وليتدارك
اخرا اي بعد سلام امامه ما فاته وان يخالف اي المتخلف بما
مر امامه بان جرى على ترتيب نفسه جاهلا بوجوب المتابعة
فيحصل بجهله كالسهو بزيادة ركن فيطرح ما اتى به فاذا سجد ثانيا
حسب له كما في المنهاج وقال في المحرر انه المنقول قال في الشرح
وفيه اشكال لانا نامره بالمتابعة بكل حال فكيف لا يجب له السجود
والامام راكع وجب ان لا يجب له والامام في ركن بعد الركوع
قال وهذا المفهوم من كلام اكثرهم ونقله في المجموع عن الجمهور
وذكر السبكي في كلام طويل اوردته في الاصل ان ما في المنهاج هو
الاصح من جهة الفقه اما اذا خالف عالما فتبطل صلاته
وعليه انشاء التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك الركوع اما الذي
يسبق اذا ركع امامه وقد قرا هو بعض الحمد فالحمد قطع وركع معه
وتسقط البقية ويكون مدركا للركعة وان اتمها اي الحمد
بعد ركوع الامام ومعه ما ركع لم يدرك الركعة وان ادركه
في الاعتدال لكن يجري عليه بعد كذي تخلف بغير عذر
فتبطل صلاته بتمام ركنين فعليين لكن لا يركع بل يتابع امامه
في هويه للسجود وحيث بالسنة كالتعوذ اي وحيث كان
اشتغاله اي المسبوق بسنة كالتعوذ والافتتاح قرا وجوبا
من الحمد بقدره اي السنة لتقصيره بعدوله عن الفرض
للنفل قال الشيخان كالبغوي وهو متخلف بعذر وقال القاضي
والمتولي بغير عذر فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته
الركعة ولا يركع بل يتابعه في هويه للسجود قال الفارقي
وصورة المسئلة ان ظن انه يدرك الامام قبل سجوده
والا فيتابعه قطعا ولا يعتبر من ادرك الركوع محسوبا
بيقين ومن خسوف اولا اي ومن ادرك مع الامام ركوعا محسوبا

للامام

اي ان قام وقرا وركع واعتدل وسجد اي السجدتين وليس المراد اذا اتى بالسجدتين من غير قيام وركوع الا اذا وجد الامام في السجود فسجد معه

لانه لم يتابعه في معظمها اسمه اصلا اي وهو الركوع وانما كان معظمها لانه به تدرك الركعة

8

للامام ليس من غير صلاة الخسوف وركوعا كذلك من صلاة الخسوف
ادركها اي الركعة وان قصر فلم يحرم حتى ركع الامام لانه ادرك
معظم الركعة فجعل مدركا لها تشبيها في الجماعة وادراكه الركوع
معه بان يلتقي معه فيه ويطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقله وخرج
بالركوع ما بعده لانه ليس في معناه وبالمحسوب ركوع خامسة ومحدث
لعدم اهلية الامام لتحمل القراءة وبالمتيقن ما لو شك في ادراك
حد الاجزاء لان الاصل عدم ادراكه وبالاول الخسوف ثانيه
لانه تابع للاول والادراك به جميع الركعة كبقية الصلوات
ولو اتى بدرك الركوع بتكبير احد اي واحد قبل الركوع حيث
تحرما فقط به فقصده اي حيث قصد به التحرم دون الركوع
فانه يدرك الركعة اما اذا قصد به الركوع فقط او قصدهما او
احدهما بلا تعيين او لم يقصد شيئا منهما فلا يدرك الركعة
بل لا تنعقد صلاته ووجهه في الاخيرتين تعارض قرينتي الافتتاح
والهوي فلا بد من قصد يعين لوجود الصارف ولو صلاة للامام
تبطل فيتقدم امرؤ لا يهمل اي ولو بطلت صلاة الامام بعذر او
غيره فيتقدم في الحال بحيث لم يمض ركن امرؤ بنفسه او بتقديم
الامام او المقتدين سواء كان منهم او من غيرهم اقتدى بالامام
او المقتدين قبل البطلان او لم يكن جاز ذلك اي تقدمه لان
الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة سواء احدثوا النية ام لا
لتنتهم الجماعة ابتدا وللتقدم في الجمعة شروط تاتي في بابها
وقوله من زيادته لا يهمل مفهوم من قوله كالحاوي
بالفا وخرج به ما لو اهمل فلا تعود الا نية للمقتدي الا في الثانية
وركعة رابعة والاتية ثالثة المغرب غير المقتدي ونية الاقوام
لم يجدد بزيادة لفظ الاتية فحمله اي لان تقدم على المقتدي في
الركعة الثانية او الرابعة او ثالثة المغرب ولم يجدد القوم
النية فانه لا يجوز لمخالفة الترتيب مع عدم الرابطة لاحتياجهم
للقيام وهو للقعود ولا نية فعلم جوازه لك من المقتدي
مطلقا ومن غيره في الاولى وثالثة الرباعية وفي غيرهما
اذا جدد القوم النية لانتفاء المخالفة او وجود الرابطة
وهو عقد بالنية وان كان في هذه لا يسمى خليفة فليت
على جواز ذلك وان عني الحاوي انعقاد شرط نيته

يخف علم قوله وان قصر

Copyright © King Saud University